سلسلة تفريغات شبكة بينونة

ما يهم المسلم في

الزكاة

الشيخ
د. عبد الرحمن بن سليمان الحمادي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

ما يهم المسلم في الزكاة

للشيخ

د. عبد الرحمن بن سلمان الحمادي

-حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد...

أعددت أربعة مسائل سأحاول أن أعطيها شيئًا من الاهتمام والتفصيل في هذه العجالة في هذه المحاضرة، ثلاثة من هذه المسائل تتعلق بصحة أداء الزكاة من المسلم، بالإضافة إلى مسألة رابعة تهمنا جميعًا لا سيما مع اقتراب موسم التمور.

أقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإيمان:

لا شك أحبتي في الله أن المسلم حتى يوقع زكاته موقع القبول أن يستحضر نيته في أداء هذه العبادة العظيمة، فيتعرف على منزلة الزكاة من الإيمان، واعلموا رحمكم الله أن الإيمان كما قرره أهل العلم: إخلاصٌ لله بالقلوب وشهادة

الألسن وعمل الجوارح، الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعمل، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

واعلموا أيضًا أيها الأحبة أن أهل السنة أيضًا قد قرروا أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات ولا شك، وينقص بالمعاصي: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون (٣) أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيم﴾[الأنفال:٣-٤] أين الزكاة في الآية؟ في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون (٣) أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب، مثل ماذا؟ مثل الخوف، الخوف من الله عز وجل، ومثل التوكل عليه، وبعضها يقع باللسان مثل ذكره سبحانه، وبعضها يقع بالقلب واللسان وسائر البدن، مثل ماذا؟ مثل الصلاة التي جمعت بين حضور القلب والذكر بالإضافة إلى أفعال الصلاة البدنية: القيام والركوع والسجود، وبعض هذه الأعمال يقع بالقلب واللسان أو بأحدهما وبالمال؛ مثل: الزكاة التي جمعت بين حضور القلب بالنية وبذل المال.

وفيما ذكر الله عز وجل من هذه الأعمال في هذه الآية تنبيهٌ على ما لم يذكره، وفي كل ذلك دلالةٌ على أن كل هذه الأعمال وما نبّه به عليها سبحانه من جوامع الإيمان هو أن الإيمان يزيد وينقص .

إذا تقرر معنا أيها الأحبة هذا الأصل العظيم: أن الزكاة سببٌ من أسباب زيادة الإيمان، فلنغتنم هذه الفرصة ونبادر إلى تعلم الزكاة وأحكامها، نتعلم شروطها، نتعلم الأموال التي تجب فيها الزكاة، نتعلم المصارف: أين نصرف هذه الزكاة؟ حتى تقع موقع القبول، فنرجو بذلك أن يزداد إيماننا.

نبادر أيها الأحبة إلى إخراج زكاة أموالنا أيضًا عن طِيْب نفس، ونعتبرها مغنمًا لنا في الدنيا والآخرة، ولا نعتبرها مغرمًا، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[التوبة:٩٩] فالمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يُخرجونها قربة لله عز وجل، فيوفر لهم الأجر ويُخلف عليهم ما أنفقوا بخيرٍ منه؛ لنيتهم الحسنة ومقصدهم الحسن في ذلك، هذه المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية التي أيضًا يتوقف عليها قبول الزكاة: أن ندرك أن الزكاة عبادة لا بد لها من إخلاص ومتابعة لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم:

حتى ندرك ذلك نُعرّف العبادة كما عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: "هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" كل العبادات تدخل في هذا المعنى، العبادة أيها الأحبة هي الغاية المحبوبة لله والمرضية له، وهي التي خلق الخلق من أجلها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾[الذاريات:٥٦] وبها أرسل سبحانه جميع الرسل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦].

والكلام أحبتي في الله على تقرير معنى العبادة في الزكاة ينبني على أمرين اثنين:

الأمر الأول: صرف الزكاة لوجه الله عز وجل، واستحضار النية في ذلك، لماذا؟ لأن الزكاة عبادة، بل هي فريضة من فرائض الإسلام، ويجب صرف العبادة بجميع أنواعها لله عز وجل وحده لا شريك له، فإذا انصرف منها شيئًا لغير الله فقد أتى بأمرٍ عظيم وأشرك بالله عز وجل الشرك الذي لا يُغفر إلا بالتوبة

والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ولا يرضى الله بالشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النساء:٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾[النساء:٣٦].

إذًا أنت أيها المسلم عندما تقبل وتستقطع جزءًا من أموالك تذهب بها للمحتاج؛ لا بد أن تخلص لله عز وجل أنها هذه هي الفريضة التي فرضها الله عز وجل، وتجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

والكلام تحت النية أحبتي في الله، يجرّنا إلى الكلام على استحضار نية الزكاة وقت الأداء، لا يخفاكم أيها الأحبة أن العبادات كثيرة، وقد يوقع الإنسان نوع من أنواع العبادة في صورة وينوي بها فريضة، ويوقع نفس العبادة لكن ينوي بها التطوع، فاختلفت.

من هنا يجب على المسلم عندما يريد أن يُخرج زكاة ماله أن يستحضر أنها هذه الزكاة المفروضة، لأنه لو لم يستحضر هذه النية وإنما مجرد دفع الأموال والصدقات فإنها لا تغني عن الفريضة، حالها حال الصلاة، لو أن أحدنا صلى ركعتين بعد أذان الفجر؛ السنة الراتبة، ثم حصل ظرف مثلًا للإمام وتأخر،

وهو كان مستعجل ورائه العمل مثلًا، قال: أنا سأعتبر هذه الركعتين هي الفريضة وأذهب، هل يصح هذا العمل؟

لا، لأنه عندما أدّى هاتين الركعتين بنية ماذا؟ بنية الراتبة التطوع، وليست بنية الفريضة، فلا تقع له عن الفريضة، هكذا حال الزكاة.

لنضرب مثلًا من باب التوضيح: إذا صادف أحدنا في طريقه فقيرًا وأخرج مائة درهم، لم ينوِ شيء، يعني في الغالب تقع أنها صدقة؛ لأنه احتسب الأجر في ذلك، بعد أسبوع أو أسبوعين جاء يحسب الزكاة وجد أن عليه زكاة مائتين درهم، هل يصح أن يقول: أنا دفعت قبل أسبوعين مائة درهم إذًا يبقى لي مائة؟ هذا لا يصح؛ لأن المائة الأولى كانت بنية التطوع، لم يستحضر فيها نية الزكاة.

مثال آخر مرتبط بهذه المسألة الفرعية، يذكرها أهل العلم: إذا كان يطالب أحدنا رجل في دين، أنا أسلفت شخص خمسمائة درهم، تعذر على هذا الشخص أن يرد الدين إلى أن حلّ وقت الزكاة عندي، وجدنا أن من ضمن الزكاة التي عندي خمسمائة درهم، فهل يصح وقتها أن أقول لذلك الشخص:

أنا أتنازل عن الدين وأعتبرها زكاة؟ بالاتفاق بين أهل العلم أن هذا لا يصح، لسببين:

- السبب الأول: أنه وقت أداء هذا المال لذلك الشخص كان بنية القرض ولم يكن بنية الصدقة أو الزكاة.

- السبب الثاني: أنه لا يجوز للمسلم أن يستجلب مصلحة بالزكاة لنفسه، هو الآن الدين شبه معدوم يعني: غير مرجو لهذا الشخص، فهو بذلك جلب مصلحة لنفسه؛ تنازل عن الدين بنية الزكاة، جلب مصلحة لنفسه، فما يتكلف أن يدفع الزكاة مرة ثانية، هذا لا يجوز.

ذكرنا الأمر الأولى في معنى العبادة: أن تكون خالصة لوجه الله عز وجل.

نأتي إلى الأمر الثاني: متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء هذه الفريضة، شرط المتابعة أحبتي في الله أصل من أصول الدين، دلّ عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ

أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَد»[١] كما في الصحيحين، وفي رواية في مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

ومعنى الحديث: أن من أوجد شيئًا في ديننا وشريعتنا سواءٌ كان عبادةً أو معاملةً يتقرب بها إلى الله عز وجل مما لم يشرعه الله ورسوله فإنه مردودٌ عليه حتى وإن صدر عن إخلاص؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥] الإسلام واضح، هو الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام:١٥٣] وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾[آل عمران:٣١] هذه علامة اتباع السنة.

وليُعلم أيها الأحبة أن المتابعة كما يذكرها أهل العلم لا تتحقق في العبادات إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمورٍ ستة كما ذكرها أهل العلم:

أن يوافق العبادة في سبب وجودها

وفي جنس العبادة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣)

وفي قدرها

وفي كيفيتها

وفي زمانها

وفي مكانها

نفصّل هذه الموافقات على الزكاة:

إذا جئنا بهذه الأمور لنطبقها على الزكاة حالها حال أي عبادةٍ اشتُرط فيها المتابعة نجد أن الزكاة لا تجب دون توفر أسباب وجوبها، وأهم أسباب وجوبها:

١- بلوغ النصاب في المال الزكوي، إضافة إلى حَولان الحول لما يُشترط له الحول .

أو حلول وقت الحصاد للزروع، إذا جئنا لنوجب الزكاة لغير هذه الأسباب نكون قد فقدنا شرط المتابعة.

نجد أيضًا أن الزكاة لا تجب في أجناس، لم يرد في الشريعة أن يأتي إيجاب الزكاة فيها، فالأحجار الثمينة المُعدّة للزينة مثلًا حتى لو كان ألماس، الألماس أغلى من الذهب، لكن لا تجب عليه الزكاة إذا كان للاستخدام، لماذا؟

لأن الشريعة لم يأتِ فيها دليل بإيجاب الزكاة في الأحجار الكريمة سوى الذهب والفضة، أما إذا كانت ليست للزينة وإنما كانت عروض تجارة فسيكون عليها الزكاة لسبب آخر.

وكذلك الزكاة لا تجب في المقتنيات الشخصية من آلات وملابس ونحوها؛ لأنها ليست مما تجب فيها الزكاة بناءً على القاعدة: أن الأصل فيما يملك الإنسان أنه لا تجب عليه الزكاة إلا بدليل.

نجد أيضًا أن الزكاة تجب بقدر محدد، وهو مثلًا في الذهب: ربع العُشر، وكذلك في الفضة والمال النقدي، فليس من الزكاة إيجابها بنصف العُشر إذا كانت قد وجبت في الربع، لماذا؟

لأنه قدر أكثر وزائد من الذي تقرر في الشريعة، في المقابل ليس من الزكاة إيجابها في الذهب بسدس العشر أو خمسه أو أقل، لماذا؟

لأنه أقل عن القدر الواجب.

نجد أيضًا أن الزكاة ينقص من قدرها، أداؤها على غير الكيف الواجب إخراج الزكاة عليه من الرضا وعدم التسخّط والرياء والتمنن، بل قد لا تُقبل أيضًا،

ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى﴾[البقرة:٢٦٤].

ونجد أيضًا أن الزكاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها دون عذر، فمن يفعل ذلك بغير عذرٍ يأثم كما قرر أهل العلم.

ونجد أيضًا أن الزكاة لا تُقبل لو صُرفت في غير مصارفها الشرعية المحددة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾[التوبة:٦٠] فالله سبحانه وتعالى عندما فرض أن الزكاة تُصرف على هذه المصارف الثمانية هو أعلم وأحكم بهذا الأمر، فلا تُقبل الزكاة إذا صُرفت على غير هذه المصارف.

هذه إذًا أحبتي في الله المسألة الثانية: أن نعلم أن الزكاة عبادة، يشترط فيها الإخلاص والمتابعة.

نأتي إلى المسألة الثالثة: وهي من المسائل أيضًا الهامة التي يتوقف عليها أيضًا قبول الزكاة، تقوم هذه المسألة على أن **القيام بحق الزكاة مسؤولية ولي الأمر**، مسؤولية الدولة:

كيف ذلك؟ فرض الله عز وجل الزكاة على الأغنياء في أموالهم تُصرف على الفقراء، توجه هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في الآية الكريمة في قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] الخطاب موجّه لمن؟ واضح أنه موجّه للنبي صلى الله عليه وسلم.

استنادًا إلى هذه الآية قرر الفقهاء أن القيام بحق الزكاة أمانة على عاتق ولي الأمر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: **"ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم"**

فلا يسع ولاة أمر المسلمين ترك القيام بهذه المسؤولية، كما أنه لا يسع أغنياء المسلمين حبس ذلك الحق عن ولي الأمر فيصرفوه على مستحق أو غير مستحق

وقد أكّد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: **"ليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه"**، إلى أن قال: **"ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا كما أمر به النبي صلى الله**

عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال: « أَعطُوهُم حَقَّهُم، فَإنَّ اللهَّ سائِلُهم عمَّا استَرعاهُم»"[1] والحديث في البخاري ومسلم.

قد ترد هنا شبهة من بعض المضللين بأن الخطاب في الآية خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يشمل من جاء بعده من ولاة الأمر، وقد ردّ على هذه الشبهة الإمام الفقيه المفسّر أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله عندما جاء ليفسر هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ حيث قال: **"أما قولهم إن هذا خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره: فهو كلام جاهلٍ بالقرآن، غافلٍ عن مأخذ الشريعة، متلاعبٍ بالدين"**

فتبيّن معنا أيها الأحبة أن إدارة شؤون الزكاة هي مسؤولية ولي الأمر، لا يجوز التعدي على هذه المسؤولية متى قام ولي الأمر بها.

وربما يتساءل أحدنا فيقول: ما فائدة تعلق هذه المسؤولية بولي الأمر، ولم تترك بذمم الناس؟

فيُقال: إن من فوائد وحكم هذه الشريعة عندما شرَّعت هذا الأمر هو: ضبط تلك الأموال، والتأكد من صرفها في وجوهها المقررة شرعًا، وقطع دابر من

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٩) برقم: (٣٤٥٥) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (١٨٤٢)

تسوّل له نفسه الخبيثة الأمّارة بالسوء بالإفساد في الأرض باستغلال هذه الأموال، لا شك وأن الزكاة مورد عظيم من الموارد التي يجود بها الناس ويتسابقون إليها، وقد يغفل عنها أيضًا نظرًا لطبيعتها، وأن كل شخص هو أدرى بما يملك، فغالبًا الأموال إن لم تكن ظاهرة لا يُعلم بقدرها وكمّها وكم الزكاة عليها، وقد يسيء التصرف من تسلط على هذه الأموال، وخدع أرباب الأموال.

وعلى هذه المسألة بنى أكثر الفقهاء أيها الأحبة مسألة: وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو من يُنيبه، معللين ذلك بأمور أذكر منها تعليلين:

التعليل الأول: أن ولي الأمر أو من ينيبه مؤتمنٌ عليها وأعلم بمصارفها، بخلاف ما عليه أصحاب الأموال؛ فإنهم عادةً لا يعلمون أحكام الزكاة ومصارفها، والواقع يشهد بذلك، فقد تأسست الهيئات المعنية ووُضعت لها قوانين ونظم ولوائح تضبط شئونها، وشُكِّلت فيها مجالس ولجان تشرف عليها، وكل ذلك لضمان القيام بحق الزكاة على أكمل وجهٍ ممكن، نضرب مثلًا: هيئة الهلال الأحمر، وكذلك صندوق الزكاة، بالإضافة إلى المؤسسات الرسمية المخوّلة في باقي إمارات الدولة.

التعليل الآخر قالوا: دفع الزكاة إلى ولي الأمر يُبرئ ذمة صاحب المال ظاهرًا وباطنًا؛ بمعنى أنه يسقط عنه الفرض ويثبت له الأجر بمجرد الدفع لولي الأمر أو لنائبه، قال الإمام الماوردي رحمه الله: **"فإن دفع الزكاة إلى الوالي أو إلى من ينوبه يبرأ ذمة رب المال مباشرة، وأما توزيع صاحب المال زكاته مباشرة إلى من يظنه فقيرًا، أو إلى وسيط غير مرخصٍ من ولي الأمر فإنه لا يمكن الجزم بثبوت الأجر؛ لاحتمال أن تذهب الزكاة لغير مستحقٍ لها"**.

وهنا مسألة تتفرع أيضًا، وهي مسألة مهمة تتعلق بإدارة شؤون الزكاة: **من هو العامل على الزكاة؟** بعد استقراء ما لا يقع عن عشرين مرجعًا من كتب أهل العلم المتقدمين فقهاء ومفسرين ودراسة أقوالهم، مع الرجوع إلى عددٍ من البحوث المعاصرة لمن تكلم عن مسألة إدارة الزكاة فقد تبيّن أن العامل على الزكاة هو: من استعمله ولي الأمر أو من في حكم ولي الأمر من الجهات الرسمية، للقيام بشؤون الزكاة ممن لا غنى عنه فيها.

المقصود من هذا التعريف أيها الأحبة: التأكيد على أن العامل لا يكون عاملًا على الزكاة إلا إذا كان مأذونًا له من ولي الأمر أو نائبه، وبمعنى آخر: يكون من طرف الدولة ومؤسساتها المرخّصة لذلك

يؤكد هذا المعنى صراحةً: الإمام ابن حزمٍ رحمه الله عندما نقل الإجماع حيث قال: "**وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملًا، فكل من عمل من غير أن يولّيه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها**" انتهى كلامه رحمه الله.

وهذه مسألة غاية في الأهمية، والفائدة من الإشارة إليها: أن إبراء ذمة صاحب المال ظاهرًا وباطنًا كما أشرنا إليه لا يكون إلا بأداء الزكاة للعامل المعيّن من ولي الأمر، وهو الذي يحق له الأخذ من الزكاة مقابل عمله بحكم آية المصارف: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] وفي المقابل لا يُجزم بثبوت الأجر لمن تجاوز ولي الأمر، كما أنه من افتأت على ولي الأمر وتصرف من نفسه تطفلًا بجمع الزكاة من أصحابها فإنه لا يُعد عاملًا على الزكاة ولا يحق له الأخذ من مصرف العاملين عليها.

هذه المسألة الثالثة التي تُكمل المسألتين السابقتين التي نرجو أن من حَرِصَ على تطبيقها أن يضع نفسه وزكاته في موضع القبول عند الله عز وجل.

ونأتي إلى المسألة الرابعة التي تناسب مقامنا وفي زماننا مع تباشير ظهور الرُطب، ونحن مقبلون إن شاء الله على الموسم، نتكلم عن: **أحكام زكاة التمور:**

مشروعية زكاة التمر أيها الأحبة يدل عليها قوله سبحانه وتعالى في الزروع: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنهار وَالْغَيْم الْعُشر وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْف الْعُشْر»[1] والمقصود بـ«السَّانِيَةِ» الإبل التي يُستسقى بها الماء في الزمن الماضي، ولا أدري إذا كان هو مطبق إلى الآن، والحديث موجود عند الإمام مسلم، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ومن تلك الأصناف وأبرزها كما في الآية الكريمة: التمر.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٧٥) برقم: (٩٨١)

نصاب زكاة التمور: ما المقصود بالنصاب؟

المقصود بالنصاب: هو القدر الذي بلغه، ما عندنا من التمر إذا بلغ هذا القدر وجبت الزكاة، وإذا لم يملك المسلم هذا القدر من التمر لا تجب عليه الزكاة، هذا فيما يُسمى بالنصاب.

حدّدت السنة النبوية نصاب الزروع عمومًا والتمر منها كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]

والخمسة أوسق: هي حجم مُقدّر وليس وزن، والوسق لو أتينا إلى المصطلح عندنا هو: الجراب، وهو الذي يُجفف فيه التمر، فخمسةً منها هي تعادل نصاب الزروع، منها نصاب التمر.

ومثل ما أشرنا أيها الأحبة: أن النصاب هو حجم وليس وزن، ولكن من باب التسهيل والتقريب قُدِّر بالوزن الحديث بما يعادل: ٦٥٣ كيلوجرام، هذا مع مراعاة أن يكون الحجم أو الوزن المُقدّر على التمر، وليس على أصله وهو الرطب، استنادًا إلى ما وردت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، حيث

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٤)

كان يبعث السعاة إلى أرباب النخيل والمزارع، فيقدّرون بحكم الخبرة الرطب في النخل كم سينتج عنه من التمر ويبنون الزكاة عليه.

وقت وجوب زكاة التمور:

كما في الآية التي مرّت معنى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] فلا يشترط الحول في زكاة الزروع، فمتى ما حُصد المحصول أيها الأحبة وجبت الزكاة فيها، ولا تجب قبل ذلك إلا إذا قُطف قبله لمصلحة كأن يبيعه رطبًا، فيراعي حينها أن الرُطب سيكون أكثر عن التمر في الوزن فيُقدّر.

تقدير الزكاة: يكون قبل الحصاد مثلما أشرنا، رغم أن الزكاة تجب عند الحصاد إلا أن على صاحب النخل قبل ذلك عند بدء نضجها وبدوّ صلاحها أن يراعي أن الزكاة تكون على جميع الثمر، فيحسب حسابه إذا ما تصرف بشيءٍ منه قبل الحصاد، ويكون ذلك عن طريق الخرص الذي هو التقدير مثلما قدّمنا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث من يخرص على الناس نخلهم؛ أي ينظر فيما حملته من التمر، فيُقدّر بظنه ورأيه المبني على خبرته كم

ستنتج النخيل من التمر، فيبني عليه، ثم يُخلّى صاحب الزرع بزرعه يتصرف به بما شاء، ويراعي أن قدر الزكاة الذي عليه كذا.

هل تقدير الزكاة يكون على جميع ما حملته النخل؟

هذه مسألة ذكرها أهل العلم، فقد قرر كثير من أهل العلم أنه يُستثنى من الزكاة ما يستعمله صاحب النخل لنفسه وعياله وجيرانه وضيوفه؛ مستدلين بعموم الآية: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١] حيث قالوا: **"الواجب ما كان وقت الحصاد لا ما قبله"**.

كما استدلوا أيضًا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ»[(١)] الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وفي حديثٍ آخر: «خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ، إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا»[(٢)] إلى آخر الحديث عند ابن عبد البر في التمهيد من حديث جابر.

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨) برقم: (٦٤٣) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٥٢) برقم: (١٥٩٥٤)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧٥٣٩)

كذلك ورد في معناه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البيهقي وغيره، ومع أن في ثبوت الحديثين والأثر نظر، لكنها بمجموعها تشدّ بعضها بعضًا كما ذهب إليه الإمام النووي وابن الملقن وابن حجر، والعمل على ذلك عند أكثر أهل العلم كما ذكره أبو عيسى الترمذي عند تخريجه للحديث، وهو مشهور مذهب الإمام مالك والشافعي وقولٌ عند أحمد وغيرهم.

نأتي إلى مقدار الواجب في زكاة التمور:

حددت سنة النبي صلى الله عليه وسلم القدر الواجب في التمور إذا كانت تبلغ النصاب بالحديث المتقدم، وهناك حديث آخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنهار وَالْغَيْم الْعُشر وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْف الْعُشْر»[1] وفي حديثٍ آخر عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ»[2] المقصود بـ «بَعْلًا» المعتمد على عروقه، يعني: لا يحتاج إلى السقاية والتكلفة عليه، «ومَا سُقِيَ بالسَوانِي أو النَّضْحِ» هذه إشارة إلى وجود التكلفة في السقي «نِصْفُ الْعُشْرِ».

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣)

يتبين من الحديثين اختلاف مقدار الواجب بناءً على طريقة السقي:

فإذا كان على الموارد الطبيعية الزكاة تكون العُشر (نسبة ١٠٪) يُقسم المحصول على عشر، يستبقي لنفسه تسعة أجزاء، ويصرف جزء واحد قدر الزكاة

أما إذا سُقي بتكلفة، بجهد، بعمال، مكائن، صرف كهرباء، تنزل الفريضة الواجبة من العُشر إلى نصف العُشر، مناصفة، فيقسم المحصول الذي معه على عشرين، يستبقي لنفسه تسعة عشر جزء وجزء واحد من العشرين هو قدر الزكاة.

مسألة: يذكر بعض أهل العلم حالة: إذا سُقي نصف العام بجهد ونصف العام كان بعل بدون تكلفة، فيذكر أهل العلم أنه ينتقل إلى المناصفة بين العشر ونصف العشر اللي هي نسبة ٥ , ٧٪.

ويذكرون أيضًا أنه إذا سُقي بطريقة أكثر العام وكان هناك جزء من العام بالطريقة الأخرى: فإنه يُبنى على الغالب.

ومن المسائل التي يجب التنبيه عليها أيضًا: أنه بالإطلاع إلى حال أكثر مزارع النخيل في واقعنا اليوم –في الإمارات– نجد أكثرها إن لم تكن غالبها تقوم على

الري بكلفة من صاحبها، حتى ولو كان هناك دعم حكومي، هو بتكلفة، فيُخرج الزكاة ٥٪ .

نختم بمسائل مهمة تتعلق بزكاة التمور:

المسألة الأولى: إذا تفاوت التمر رداءةً وجودة: وهذا حاصل، بعض النخيل يكون الناتج رديء وبعضه يكون من النوع الجيد، وقد يكون هناك وسط، إذا تفاوت التمر رداءةً وجودة فإن الزكاة تؤخذ من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط، يدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] أي: اقصدوا في نفقتكم الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ﴾ ولا تقصدوا الرديء الذي لا ترغبونه، ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة، واعلموا أن الله غنيٌّ عنكم، ونفعُ صدقاتكم وأعمالكم عائدٌ إليكم.

المسألة الثانية: إذا اختلفت أراضي النخيل وتعددت: وهذا حاصل، فإن صاحبها يجمع ما أنتجته جميع أراضيه ويضمها إلى بعضٍ في حساب زكاتها، مع مراعاة أن ما تنتجه النخيل في البيوت والمساكن أيضًا داخلة في حساب الزكاة طالما كانت تبلغ النصاب لوحدها أو بضمّها إلى نخيل صاحبها في مزارعه؛ يعني: لو كانت عنده كذا مزرعة، قد يكون أيضًا عنده في حوش البيت، لو قارن النصاب في المكان الواحد قد لا يبلغ النصاب، لكن بالنظر إلى الأماكن الأخرى بالمجموع يبلغ النصاب ويُخرج عن الجميع.

المسألة الأخيرة: الأصل أن يُخرج المُزارع زكاة نخله تمرًا: وهذا هو رأي الجمهور؛ استنادًا لما وردت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما جرى عليه العمل بعد ذلك، غير أن مذهب السادة الحنفية يرى جواز إخراج القيمة هكذا مطلقًا، بأن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدّر قيمتها بالسوق ويُخرجها نقدًا

لكن الراجح والله تعالى أعلم: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، مع مراعاة أنه إذا لم يجد صاحب الزرع من يأخذ زكاته تمرًا أو تعذّر عليه إخراجها تمرًا مثل

من يسوّق الآن التمر، من يسوّق الآن المحصول رُطب فور الحصاد، فهو لا يستطيع أن يستخرج الزكاة رطب ويوزعها، فلا حرج من إخراج القيمة بدل التمر، والله تعالى أعلم.

وبهذا أختم، فإن كانت هناك استفسارات متعلقة بالموضوع.

****

أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم الله خير، هناك أسئلة بعضها أجبتم عليها شيخنا.

يقول: وفقكم الله هل البيت المؤجر عليه زكاة؟

فيما يتعلق بالبيت المؤجر سنتكلم عن مسألة العقار بشكل عام، سواء كان أرض أو مبنى، العقار عمومًا لا يخلو من ثلاث حالات:

- إما أن يكون اتخذه صاحبه لقصد الملك للاستخدام الشخصي، أو بقصد أن يحفظ هذا العقار لبنيه مثلًا في المستقبل، فهذا لا زكاة فيه.
- الحالة الثانية: أن يكون هذا العقار مؤجر؛ فالزكاة تكون على الإيجار، أما أصل العقار لا زكاة عليه، وزكاة الإيجار يبدأ حساب الحول من تاريخ إنشاء

عقد الإيجار، فلا يتم عليه الحول إلا في نهاية العقد، ونراعي طبعًا الحول الهجري وليست السنة التي يمشون عليها الآن في العقود، وهي تقريبًا تزيد ما يقارب ١١ يوم، ففي نهاية السنة الهجرية سيكون في نهاية العقد ينظر إلى الإيجار هل بقي منه شيء أو لا؟ إن بقي منه شيء هو الذي تجب عليه الزكاة، أما إذا كان قد تصرف في مبلغ الإيجار قبل نهاية العقد فلا شيء عليه.

- الحالة الثالثة للعقار: أن يكون مُعد للبيع، إذا اشتراه بقصد البيع فإن الزكاة تجب على حسب قيمته السوقية باعتباره عرض، عرض تجاري، وعروض التجارة الزكاة تجب على قيمتها يوم وجوب الزكاة حسب سعر السوق.

ومن المناسب أن نبيّن في هذه الحالة الثالثة أن الناس على نوعين: قد تكون له أرض واحدة أو مسكن واحد أو عقار واحد، أو قد يكون متعدد، لكن اشترى هذا العقار بنية أن يبيعه إذا غلا السعر، وتعرفون أيها الأحبة أن العقار لا يرتفع في مدة قريبة، وإنما قد يصبر السنتين والثلاثة والأربعة، ففي هذه الحالة على الرأي الراجح عندي والله أعلم وهو مذهب الإمام مالك أن الزكاة لا تجب عليه طالما كان موجود، لكن إذا باعه ولو بعد عدة سنوات فالزكاة تجب على قيمة البيعة.

أما النوع الآخر من الناس الذي يتاجر في العقار: قد يكون عنده من النشاط إلى أن العقار الواحد قد لا يحول معه الحول، يستمر معه ستة أشهر ويبيعه ويشتري به آخر، فهنا لا نحسب الزكاة بحولها على كل عقار لوحده، بالتالي لا تجب عليه الزكاة إذا باعه قبل تمام الحول، وإنما ننظر إلى حوله هو من حين بدأ التجارة كل ما تمر عليه سنة يقف وقفة وينظر: الموجود في وقتها من عقار يقوّمه بالقيمة السوقية ويضيف إليه السيولة النقدية إذا كانت متوفرة، ويُخرج من المجموع الزكاة، والله تعالى أعلم.

هذا سائلٌ يقول: الذهب الملبوس هل عليه زكاة؟

الذهب المستعمل لا يخفاكم أيها الأحبة ربما من أكثر المسائل التي مرّت على الواحد منّا وهو صغير: حكم الزكاة على الذهب المستعمل، سمعنا من يقول إن عليه زكاة، وسمعنا آخرين يقولون: لا تجب عليه الزكاة، وسنظل نسمع هذا الخلاف.

لكنّا لو رددنا هذا الأمر إلى الله ورسوله كما أمرنا سبحانه وتعالى، واستحضرنا الأدلة الواردة في زكاة الذهب والفضة عمومًا، نجد مثلًا في قول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤] وإن كان هنا الوارد بمعنى الاكتناز لكن بعمومه لم يفصّل بين المستعمل وغير المستعمل، قد يُكتنز بغرض الاستعمال.

وفي معناه أيضًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال في أوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1] نسأل الله أن يجيرنا من النار «ومَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ» إلى آخر الحديث، فبداية الحديث: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ» جاء الحديث بلفظٍ عام.

إذا جئنا إلى النوع الآخر من النصوص التي استدلوا بها: هناك أدلة خاصة في موضع النزاع؛ منها حديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، يعني كان ملبوس في يد البنت، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الأم: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٢)

نَارٍ؟»[١] فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله، هذا حديث خاص في مسألة زكاة الذهب المستعمل.

هناك حديث آخر عن عائشة الصدّيقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت أنها كانت تتزين للنبي صلى الله عليه وسلم بورِق الفضة، ودخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسألته: "أهذا كنز؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكَنزٍ»[٢].

وحديث آخر أيضًا عن أم سلمة رضي الله عنها وفيها أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي سألها: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، وما شاء الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٣].

فيُستفاد من هذه النصوص أن الزكاة تجب على الذهب حتى ولو كان مستعملًا.

أما القائلين بعدم وجوب الزكاة على الذهب إن كان مستعملًا فاستدلوا بحديث ضعيف لا يثبت: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[١] كما استدلوا بآثار عن بعض

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٩٧) برقم: (٢٤٧٨ / ١)

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٢) برقم: (٧٣٣٠)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٥)

الصحابة، منهم راوية الحديث رضي الله عنها أنها لم تكن تخرج الزكاة عن بني أيتامٍ في حجرها، وعدد من الصحابة أيضًا كانوا يتركون إخراج الزكاة عن الذهب المستعمل، وجاء عن بعضهم أيضًا أن زكاته عاريةٌ.

ويبقى بالمقارنة بين أدلة القولين: أن الراجح والله تعالى أعلم بالنسبة لي وهو القول الأحوط والأبرأ للذمة: القول بوجوب الزكاة على الذهب المستعمل، في المقابل لا نستطيع كما قال مشايخنا أن نؤثّم من أخذ بالقول الآخر؛ لأن عمدته فعل بعض الصحابة، فتبقى المسألة مسألة احتياط وإبراء للذمة، خاصةً لمن وجد متسعًا لأن يُخرج الزكاة، خاصةً إذا عرفنا أن قدر الزكاة هو ٢,٥٪، ربع العُشر، وهو في النهاية أجر وثواب، والله تعالى أعلم.

هذا سائلٌ يقول: على من تجب الزكاة؟

على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ملك من الأموال الزكوية قدر النصاب، وحال عليه الحول إذا كان مما يُشترط له الحول.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٥)

هذا يقول: هل تجوز الزكاة على الكافر؟

أن تُعطى، لا يخفاكم أيها الأحبة آية مصارف الزكاة، جاء من ضمن مصارفها: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وقد ذكر أهل العلم أن تحت هذا المصرف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حديث العهد بالإسلام؛ يُعطى من الزكاة بقدر ما يقوّي إيمانه ويُثبّت على الإسلام.

النوع الثاني: الكافر غير المسلم الذي يُرجى إسلامه، لو أعطيناه من الزكاة مرة أو مرتين سنستميله بالزكاة، مثل ما جاء عن بعض مشركي قريش في وقتهم، قال: "كان يعطيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الناس إليّ" يعني وقتها إيش كان؟ قبل الإسلام، "فما زال يعطيني حتى صار أحب الناس إليّ" ودخل في الإسلام.

النوع الثالث: يذكره أهل العلم أن يُعطى الكافر لكفّ شره عن الإسلام والمسلمين، ولا شك أن هذا النوع الثالث يكون معني بأهل العلم، هم أدرى بتقدير المصالح والمفاسد وولي الأمر، والله تعالى أعلم.

هذا يقول: هل العيار في الذهب يؤثر على الزكاة أو مقدارها؟

العيارات مرعية في الزكاة، لأن لا شك أن العيار القريب من الصافي كما يقولون الذي هو عيار ٢٤ ليس كعيار ١٨ مثلًا، فبينهما فرق، ولا يُعقل أن نعتبرهما متساويين في النصاب؛ لهذا الزكاة تختلف على حسب العيار، فنقول: أن الزكاة تجب على الذهب عيار ٢٤ إذا بلغ النصاب الذي هو ٨٥ جرام أو ما يعادل هذا الوزن من العيارات الأخرى، فمثلًا: عيار ٢١ نصابه ٥ , ٨٧ أكثر عن عيار ٢٤، وهكذا.

ونحن دائمًا أيها الأحبة متى نحتاج إلى التعرف على النصاب؟

نحتاج للتعرف على النصاب إذا كانت عندنا الكمية قليلة نشك هل هي بلغت النصاب أو لا، هنا نتكلف ونحسب فعليًا، إما نجمعها تحت معادلة عيار ٢٤ ثم نقارن هل بلغ النصاب أو لا، أما من يملك كمية كبيرة من الذهب عيارات مختلفة فهنا لا يحتاج إلى أن يسأل هل بلغت النصاب أو لا، وإنما مباشرة يسأل عن قيمتها في السوق، لأن القيمة السوقية لكل عيار مراعى فيها قدر الشوائب التي فيها، فمثلًا: جرام واحد ٢٤ قد يصل في هذا اليوم إلى ١٤٢ تقريبًا، وعيار

٢١ يكون أرخص، وهكذا عيار ١٨ يكون أرخص بكثير، فمباشرةً انظر إلى القيمة السوقية لكل عيار، ونبني عليها حساب الزكاة.

مع التنبّه إلى أن من يريد أن يُخرج زكاة الحلي يُخرجها فقط على قيمة الذهب الموجودة، أما ما يُسمى (المصنعية) وما بها من أحجار مرصّعة ولو كانت ألماس هذه لا تدخل في الوزن، فقط على صافي الجرامات التي توجد في هذه الأطقم، والله تعالى أعلم.

هذا يقول: من لم يزكِّ أثناء موسم التمور الماضي، ماذا عليه؟

هو لا شك أنه فاته أمر عظيم يستغفر الله عز وجل على هذا الخطأ، ويتدارك أمره ويُخرج الزكاة، إن استطاع أن يضبط كم كان لديه في السنة الماضية ويُخرجها بالتمام والكمال، وإلا فيلجأ إلى التقدير بما يبرأ به ذمته، فالزكاة إذا ثبت وجوبها ولم يخرجها الشخص ولو لسنوات فالذمة تبقى مشغولة، فيجب عليه أن يخرجها بأثر رجعي، والله تعالى أعلم.

هذا يقول عدة أسئلة تدور حول: زكاة الدين، إنسان أقرض إنسان آخر، هل عليه زكاة؟

الذي عنده أموال وأقرض بهذه الأموال أشخاص آخرين، فينظر إلى حال ذلك الشخص:

- إن كان ميسور الحال وبإمكانه أن يرد ماله بأي وقت، مجرد إشارة يرجّع المال، فهنا يعتبر المال كأنه معه ويُخرج زكاته مع سائر أمواله
- أما إذا كان الشخص الذي اقترض المال معسر، أو قد يكون مماطل، دائمًا يؤجل ويتهرب، في هذه الحال يتوقف عن إخراج الزكاة عن هذا المال، لكن في المستقبل بعد سنة بعد سنتين متى ما رجع له هذا المال يُخرج الزكاة عن سنة واحدة فقط.

وبالمناسبة في مسألة ذكر الدين يذكر بعض الإخوة يقول: وهذه مسألة تكثر عند كثير من الناس، يقول: أنا عندي مشروع تجاري مثلًا، أو لدي أموال، لكن هذه الأموال جاءت عن طريق قرض استلفته، استلفته من شخص والآن الأموال عندي وهي دين في ذمتي، فهل أُخرج الزكاة عن هذا المال رغم كون هذا المال قرض؟

فالجواب نقول: أنت تملكت مال بطريق شرعي، فصرت مالكًا لهذا المال، فإذا استوفى الشروط بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة، لا يضر كونه جاء عن طريق دين، والله تعالى أعلم.

هذا يقول: هل يجوز أن يُعطى الفقير مواد غذائية بدلًا من النقود؟

يذكر بعض أهل العلم أن الزكاة إذا وجبت في جنسها فإن الأصل إخراج الزكاة من نفس الجنس، إذا كانت وجبت في المال تُخرج مال، إذا كانت وجبت في التمر تُخرج تمر، وما إلى ذلك، فيذكرون أنه إذا كانت هناك مصلحة سواء كانت المصلحة عائدة للدافع أو مصلحة تعود للفقير، فهنا لا بأس من إخراج القيمة إذا كانت زروع مثلًا يُخرج قيمتها، أو إذا كانت أموال يشتري بها بما ينفع الفقير، طبعًا هذا مقيّد بالمصلحة مثل ما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره رحمهم الله.

يقول: نبذة عن مصارف الزكاة في صندوق الزكاة، وكيفيتها وطريقة توزيعها؟

لا شك أن صندوق الزكاة ولله الحمد مؤسس من قِبل الدولة، ونستطيع أن نقول: هو من حسنات المغفور له بإذن الله الشيخ زايد، حيث تأسس صندوق الزكاة في ٢٠٠٣ قبل وفاة الشيخ رحمة الله عليه تقريبًا بسنة، وقد حدد قانون إنشاء صندوق الزكاة أن الزكاة تُصرف على المصارف الشرعية المحددة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] إلى آخر الآية.

فلننتبه إخواني أيها الأحبة أن من المصارف هناك ما هو معني بولي الأمر، مصرف العاملين على الزكاة مثلما تقرر معنا ومصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ وهذه بطبيعة الحال صندوق الزكاة لا يستطيع أن يصرف في هذا المصرف لأنه مرتبط بولي الأمر، على أن يعود عائد هذين المصرفين على باقي المصارف، فتحديدًا جاء في قانون إنشاء صندوق الزكاة أن النفقات الإدارية هي على الدولة، ولا يُمس من الزكاة شيء، وإلى الآن جاري العمل على هذا، هذا توجيه الشيخ زايد رحمة الله عليه، وعليه سار الموفّقون أبناؤه جزاهم الله خيرًا.

فتبقى المصارف عندنا: (الفقراء والمساكين) يعني تقريبًا هما بمعنىً واحد، (العاملين عليها) قلنا لا، (المؤلفة قلوبهم) وصندوق الزكاة متعاون مع جهتين في هذا المصرف، يُصرف على حديثي العهد بالإسلام عن طريق دار زايد للثقافة الإسلامية، بشكل دوري يتم صرف الزكاة من بند (المؤلفة قلوبهم) على حديثي العهد بالإسلام، والجهة الأخرى التي ينسّق معها صندوق الزكاة: المؤسسات الإصلاحية والعقابية، فهناك كثير من الموقوفين والمسجونين ممن يدخل في الإسلام فبالتعاون مع هذه الجهات صندوق الزكاة يصرف هذا المصرف.

(في الرقاب) يدخل فيها هذه أيضًا مما فاتنا الكلام فيها، لا يوجد حاليًا ما يُسمى بفك الرقاب؛ لأن من حسنات الإسلام أنه أزال العبودية، فلا نجد اليوم من يُباع ويُشترى من الناس، وهذه حسنة تُحسب للإسلام، ومن أعظم أسباب زوالها: الإسلام؛ لأنها تُعد من مصارف الزكاة إعتاق الرقاب، هذه أيضًا ليست عندنا، وإن كان يُدخِل فيها بعض أهل العلم: فك الأُسارى من المسلمين إذا كانوا بأيدي الكفار، وأيضًا هذه بالنهاية ليست عندنا، ليست من اختصاصنا.

(الغارمين) هذا المصرف موجود عند صندوق الزكاة، ويُصرف في حدود معينة على الغارمين أصحاب الديون، وهناك اشتراطات معينة، من يريد الاستفصال فيها يراجع صندوق الزكاة.

(في سبيل الله) ذكرنا أن الأصل أنه عند ولي الأمر، لكن في بعض الحالات بناءً على الحديث نص النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الْحُجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ »[1] من يريد أن يحجّ حجة الإسلام ولا يستطيع فإنه يُعان من الزكاة، فيه فترة من الفترات نحن فعلنا هذا الجانب.

(ابن السبيل) هذا تقريبًا إذا وُجد صندوق الزكاة لن يقصّر معه؛ لأن غالبًا الآن وسائل الاتصال متاحة، وغالبًا لا يدخل الدولة إلا من يستطيع التواصل عن طريق سفارته أو الممثل عن دولته، والله أعلم.

آخر سؤال: هل إخراج الزكاة في شهر رمضان له فضلٌ أكبر من سائر الشهور؟

هو لا شك أن هذا الشهر الفضيل يستكثر فيه المسلم العبادات، ومن أجلّ العبادات الفرائض: الصلاة والزكاة، ولا نستطيع أن نقول: أن الزكاة في

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٥٠١) برقم: (١٢٥٨ / ٣٦٤)

رمضان ضعف عن الزكاة قبل رمضان أو بعد رمضان؛ لأنها حق واجب تجب متى ما توفرت الأسباب، فقد يحول الحول على المسلم قبل رمضان، فلا يجوز له أن يؤخر الزكاة إلى رمضان يريد أن يدرك فضيلة الشهر؛ لأنه سيدخل في إثم تأخير الزكاة بغير عذر، إذا كان التأخير يسير؛ مثلًا إنها وجبت في شعبان فهنا يذكر أهل العلم أنه لا بأس، يعتبرون هذا التأخير يسير، أما التأخير الكبير هذا لا يجوز.

وبهذا نختم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، نسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وجزاكم الله خيرًا.

المقدم: جزا الله فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سلمان الحمادي، رئيس مكتب الشئون الشرعية والقانونية، وعضو اللجنة الشرعية في صندوق الزكاة خير الجزاء، ونفعنا الله بما قدّم لنا، وجزاكم الله خيرًا أنتم أيضًا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☎ 00971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 بلاك بيري BBM 】

http://www.pin.bbm.com/5D6F3191

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 جوجل بلس Google+ 】

https://plus.google.com/u/0/+BaynoonanetUAE

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة